

5. علم اصول الفقه و البحث عن النصوص المبينة للمقاصد العالية الشرعية

من أهم المباحث الاصولية التي لها دور تام في الاستنباط: البحث عن المقاصد الشرعية و النصوص المبينة إياها و مع ذلك لم يبحث عنها في الاصول القائم زعماً من كثير منهم أن المسألة وليدة من أصول العامة اولاً والحكم فيها واضح لا سترة عليه حتى يلزم القيل و القال حولها ثانياً!!

مع ان الامر ليس كذلك والمسألة نشأت من انقسام النصوص الالهية الى المبينة للشيعة و المقاصد و العبرة في ورود شئ في مسائل الاصول بدوره في الاستنباط من غير اعتبار بمنشأه و ابيه و امه!

كيف كان! في ما يتعلق بتأثير نصوص المقاصد توجد - على الاقل - خمسة انحاء فايها هو الصحيح؟ فنحن نواجه تفاوتاً كبيراً بين الاتجاه الذي يعطى الاصلية لهذه النصوص في الاجتهاد و يقدمها على النصوص المبينة للاحكام و الاتجاه الذي لا يلتفت الى المقاصد و نصوصها المبينة لها و يخوض في الاجتهاد بالاعتماد على النصوص المبينة للاحكام والاكتفاء بها. طبعاً بين هذا و ذاك توجد اتجاهات اخرى ايضاً نحو: «محورية النص مع التمايل الى المقاصد»؛ «محورية المقاصد و قبول النص» و «الاكتفاء بالنص مع لحاظ المقاصد»¹.

6. مصطلحات تحتاج الى الايضاح و التبيين

توجد مصطلحات في صحن الاستنباط نظير «مناسبات الحكم و الموضوع»؛ «الغاء الخصوصية»؛ «شم الفقاهة»؛ «مذاق الشريعة»؛ «تنقيح المناط»؛ «التقية»؛ «مخالفة العامة»؛ «موافقة العامة» و... و هن على رغم دخلها الكبير الكثير في الاستنباط و كون البحث عنها بحثاً اصولياً لم يتم الحديث عنها في اصول الفقه الراهن حتى يتضح مفهومها و مناسباتها و مفارقاتها! فيا ترى ما الفرق بين القياس و الغاء الخصوصية و بين تنقيح المناط و العناوين المشابهة؟ ما المراد من التقية؟ ممن و من اى المذاهب كانوا يتقون الاثمة - عليهم السلام - و لا سيما الامامين ابي جعفر الباقر و ابي عبدالله الصادق - عليهما السلام - و الاصحاب؟ و عدم البحث عنها صار سبباً لان حمل فقيه رواية وردت عن امير المؤمنين - عليه السلام - على التقية بسبب موافقتها مع مذهب الشافعي المولود العام 150 و حمل ما ورد عن الصادقين - عليهما السلام - على التقية بسبب موافقته لمذهب ابي حنيفة مع انه كان مطروحاً حتى بعد موته كفقيه رسمي من قبل الحكومات حتى انتشر مذهبه الفقهي من ناحية بعض تلاميذه في حوالى السنة 170 و بعدها. و تكفى لذوى الاهتمام المقارنة بين ما افاده صاحب الحدائق و ما افاده غيره في التقية؛ فان الشيخ البحراني يرى ان التقية انما كانت لالقاء الاختلاف بين الشيعة كي لا يُعرفوا و ان لم تتفق مع رأى اى فقيه من العامة و ليس هذا الاتجاه في التقية اتجاهاً رسمياً كما تعرفون. و نحن القينا مباحث في الدور الاول حول التقية قد تعطى صورة و تصوراً عنها غير ما رسموه و صوروه.

1. تصدينا للبحث عن هذه المقولة ضمن مقال بعنوان «الفقه و المقاصد» منشور في فصلية فقه اهل البيت - عليهم السلام - العدد: 41 (باللغة الفارسية) و ضمن كتابنا «الفقه و المصلحة».

7. اصول الفقه و الحديث عن مناهج الاجتهاد الموجودة و ما يمكن ان يوجد

مع قطع النظر عن المنهجين الفقهيين الاصولي و الاخباري في الاستنباط توجد مناهج اخرى حقا تستحق البحث.

على سبيل المثال: يعتقد بعض الفقهاء كالشيخ الانصاري و الفقيه النجفي بمسلك نسميه بـ «تجميع الظنون» في حين يعتقد بعض آخر كالمحقق النائيني و بعض تلاميذه بمسلك نسميه بـ «المدرسة الرياضية» و «المنطقية البحتة» ففي المسلك الاول حسب طبعه تكون الصدارة لـ «الخبر الموثوق به» و للاطمئنان الا في ما خرج و اما في مسلك الثاني فتكون لـ «خبر الثقة» قيمة خاصة. كما ان الشهرة في الافتراض الاول تكون موجدة للظهور و هادمة له و مرجحة و قادحة في ما لا وجود لشيء من هذه الشؤون لها في الافتراض الثاني.

و بنظرة اخرى ان بعضهم قواعديون يتصيدون من النصوص الواردة في الموارد الجزئية قانونا في حين ان بعضهم ليس عنده هذا المسلك.

والانسداد و شبهه مسلکان في مقابلة مسلكي الانفتاح و شبهه.

والمنهج القائل بوجود النظم وراء الاحكام الشرعية والقائل بعدمها والقائلون بها بين القائل بإمكان استنباطها و قائل بعدمه.²

8. توضيح ساحات اخرى يدل على لزوم تغيير الهيكلية و توسعه النطاق

أشرنا الى ان احدي مسائل اصول الفقه الجامع: البحث عن التزامات مبيني الشريعة في بيان الشريعة؛ فعلى الرغم من الاهمية القصوى لهذه المسألة لم يقع حولها أي بحث الا في حدود الاشارة و الاستطراد!

مع ان تكفل بيان الشريعة يقتضى جملة من الالتزامات والالتزامات من قبيل: عدم صحة تأخير البيان عن وقت الحاجة الا في ما استثنى و مراعاة العرف و الاصول العقلانية و العقلية في التفهيم و التفاهم . و اصول الفقه الحالى و ان تعرض بعض الكلام عن قسم من ذلك الا انه لم يستوفِ حقها كما ان هناك تساؤلات جمة لم يتعرضها الاصول الراهن و هذه نظير:

2. آتينا بمناهج كثيرة في كتابنا بالفارسية: «روش شناسی اجتهاد، رصد و مقارنه مكاتب اجتهادى معاصر» كما بحثنا عن منهج نعتقد به في تحقيق آخر باسم «روش شناسی اجتهاد، نظريه اطمینان». نرجو من الله - تعالى - التوفيق لاتمامه و نشره.